

التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة"

Starvation as a war crime in the Gaza Strip: "The international responsibility of the occupying power and accountability mechanisms".

د- بركات رياض *

جامعة تيسمسيلت

ryadbarkat25@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 22-09-2026

قبول المقال: 16-08-2026

تاريخ إرسال المقال: 09-05-2026

الملخص:

تتناول هذه الدراسة استخدام التجويع كوسيلة حرب في قطاع غزة، بوصفه من أخطر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، لارتباطه بحظر صريح كرسه المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد تحول الحصار المفروض على غزة من إجراء عسكري إلى نوع من العقاب الجماعي المنهجي الموجه ضد المدنيين، في تعارض واضح مع قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وتكمن الإشكالية المركزية في قصور آليات المساءلة الدولية وإستمرار الإفلات من العقاب، رغم وضوح الأساس القانوني لتجريم التجويع كجريمة حرب، وهو ما يكشف عن محدودية آليات الإلزام في المنظومة القانونية الدولية وشلل مجلس الأمن الدولي نتيجة توظيف حق النقض، وعليه تسعى هذه الدراسة إلى تفعيل سبل المساءلة الدولية، عبر دعم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز مبدأ الولاية القضائية العالمية، وتطوير آليات رقابية فاعلة تضمن إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وصون حقوق المدنيين الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: التجويع كسلاح حرب، القانون الدولي الإنساني، الحصار على غزة، المساءلة الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study examines the use of starvation as a weapon of war in the Gaza Strip, as one of the most serious violations of international humanitarian law, due to its explicit prohibition enshrined in Article 54 of Additional Protocol I of 1977. The siege imposed on Gaza has transformed from a military measure into a form of systematic collective punishment directed against civilians, in clear contravention of the rules of protection during armed conflicts. The central problem lies in the inadequacy of international accountability mechanisms and the continued impunity, despite the clear legal basis for criminalizing starvation as a war crime. This reveals the limitations of enforcement mechanisms in the international legal system and the paralysis of the UN Security Council as a result of the use of the veto. Accordingly, this study seeks to activate means of international accountability by supporting the jurisdiction of the International Criminal Court, strengthening the principle of universal jurisdiction, and developing effective monitoring mechanisms that ensure respect for the rules of international humanitarian law and the protection of the rights of Palestinian civilians.

Keywords: Starvation as a weapon of war, international humanitarian law, the blockade of Gaza, international accountability, the International Criminal Court.

المقدمة:

يعد القانون الدولي الإنساني الإطار الأسمى الذي يسعى إلى حماية الإنسان في أوقات النزاع المسلح باعتباره القيمة الجوهرية في النظام القانوني الدولي، ويحد من مآسي الحرب وانعكاساتها على المدنيين والأعيان المدنية، غير أن المشهد الدولي الراهن يبرز تآكل فعالية هذه القواعد في ظل النزاعات غير المتكافئة، حيث تختلط الأهداف العسكرية بالمدنية، وتستخدم الأدوات الحربية لتحقيق غايات سياسية بعيدة عن مقتضيات الضرورة العسكرية، ويبرز العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023 كأحد أخطر النماذج المعاصرة التي كشفت هشاشة منظومة الحماية الدولية، إذ شهد القطاع حصاراً شاملاً طال كل مقومات الحياة، من غذاء وماء ووقود ودواء، في انتهاك صارخ لجوهر القواعد الإنسانية التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني.

لقد أضحت سياسة التجويع الممنهجة التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد سكان غزة تجسيدا واضحا لاستخدام "التجويع كأسلوب حرب"، وهو سلوك يرقى إلى جريمة حرب وفقا للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 25/ب/2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تجرم تعمد حرمان المدنيين من المواد الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، كما تؤكد المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على إلزام قوة الاحتلال بضمان تزويد السكان بالمواد الغذائية والطبية، وتحظر المادة 33 العقوبات الجماعية.

التجوىع كجرىمة حرب فى قاطع غزة "المسؤولة الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

وبناء علىه، فإن الحصار المفروض على قاطع غزة لا يمكن توصيفه بكونه إجراء عسكرياً مشروعاً، بل يشكل وسيلة ممنهجة للعقاب الجماعى والتجوىع بما يخالف مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية ومبدأ التناسب، ويحمل دولة الاحتلال مسؤولية دولية مباشرة. وتكمن أهمية هذه الدراسة فى كونها تجمع بين البعد القانونى والبعد الإنسانى والسياسى، فالتجوىع كأسلوب حرب لا يمثل فقط انتهاكاً قانونياً، بل يعبر عن تحد صارخ للضمير الإنسانى العالمى ولقيم العدالة التى يقوم عليها النظام الدولى، كما أن استمرار الحصار دون محاسبة يكرس سياسة الإفلات من العقاب، ويقوض ثقة الشعوب فى فاعلية القانون الدولى كأداة لضمان السلم و العدالة، كما تكتسب الدراسة أهمية مضاعفة بالنظر إلى الآثار الإنسانية والسياسية المترتبة عن استمرار التجوىع كسلاح حرب، وما يخلفه من معاناة واسعة النطاق تمس المدنيين والأطفال والنساء فى انتهاك للقيم التى قامت عليها الإنسانية المشتركة.

من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية فى السؤال الرئيسى التالى: إلى أى مدى يشكل استخدام التجوىع كأسلوب حرب فى قاطع غزة انتهاكاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى، وما هى الأسس القانونية والآليات الدولية الكفيلة بضمان مساءلة دولة الاحتلال الإسرائيلى والمسؤولين عن هذه الممارسات؟.

هذه الإشكالية الرئيسة تندرج تحتها مجموعة من الأسئلة أهمها:

- 1- ما هو الإطار المفاهيمى والقانونى لمفهوم التجوىع كأسلوب حرب فى القانون الدولى الإنسانى؟.
 - 2- كيف يمكن تكيف الحصار المفروض على قاطع غزة فى ضوء هذه القواعد؟.
 - 3- ماهى أوجه مسؤولية دولة الاحتلال وفق قواعد المسؤولية الدولية للدول؟ .
 - 4- ما مدى فاعلية الآليات القضائية والدبلوماسية الدولية فى ملاحقة مرتكبى هذه الجريمة؟.
 - 5- كيف يمكن إصلاح المنظومة القانونية الدولية لتعزيز حماية المدنيين فى النزاعات المشابهة؟.
- وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسة وتساؤلاتها الفرعية، ومن أجل إعطاء هذه الدراسة الصبغة العلمية الأكاديمية، تم الإعتماد على المنهج التحليلى القانونى من خلال تحليل النصوص الدولية ذات الصلة "إتفاقيات جنيف، البروتوكولات الإضافية، نظام روما الأساسى" ومقارنتها بالوقائع الميدانية فى قاطع غزة، مع توظيف المنهج الوصفى النقدي لتقييم مدى فاعلية آليات المساءلة الدولية فى ضوء الواقع السياسى، واستشراف سبل تطويرها بما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وللإجابة على هذه الخطة، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تم التطرق فى المبحث الاول إلى التجوىع كأسلوب حرب ومسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلى، ويتناول الإطار المفاهيمى والقانونى



التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

للتجويع والتكليف القانوني للحصار المفروض على غزة، والأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل كقوة إحتلال بموجب إتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي الإنساني، أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى آليات المساءلة الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة، ويتناول قواعد المسؤولية الدولية للدولة والفرد وفق مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 ونظام روما الأساسي، مع تحليل التحديات السياسية و القانونية التي تعيق تفعيل المساءلة الدولية واقتراح سبل تجاوزها.

المبحث الأول: التجوىع كأسلوب حرب ومسؤولة دولة الاحتلال الإسرائىلى.

ىعد التجوىع من أخطر الأساليب المحظورة فى النزاعات المسلحة، لما ىمثله من انتهاك صارخ لحق الإنسان فى الحىاة والكرامة الإنسانية، ولأنه ىوجه الأذى إلى المءنیین بصورة جماعیة، متجاوزا كل حدود الضرورة العسكریة، وفى الحالة الفلسطینیة ولاسیما بعد أحداث أكتوبر 2023، تحول الحصار الإسرائىلى المفروض على قىاع غزة إلى نموذج واضح لتجسید التجوىع كأسلوب حرب بما ینطوى علیه من مخالفة جسیمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى، واتفاقیات جنیف و البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977.

المطلب الأول: الإطار المفاهیمى والقانونى للتجوىع كأسلوب حرب.

أضحى التجوىع كأسلوب حرب من أبرز الإنتهاكات التى تهدد جوهر القانون الدولى الإنسانى، إذ ىمثل حرمان السكان المءنیین من مقومات الحىاة الأساسیة هذا من جهة ومن جهة أخرى وسیلة ضغط عسكریة غیر مشروعة¹، فالقانون الدولى المعاصر ىعتبر حمایة المءنیین أثناء النزاعات المسلحة إلزاما مطلقا، لا ىجوز تجاوزه تحت أى ذریعة أمانیة أو مسلحة².

الفرع الأول: المفهوم القانونى للتجوىع كأسلوب حرب: ىعرف التجوىع فى النزاعات المسلحة بأنه " حرمان السكان المءنیین عمدا من المواد الغذائیة أو الوسائل الضروریة لبقائهم على قید الحىاة"³، وتشیر اللجنة الدولية للصلیب الأحمر إلى أن التجوىع یشكل جریمة حرب إذ ىستخدم كوسیلة لإضعاف الخصم عبر معاناة المءنیین⁴، ویمیز التجوىع المقصود عن لمعانة العرضیة الناتجة عن العملیات العسكریة، إذ یشترط فى الحالة الأولى أن ىكون الحرمان موجها ومتعمدا ضد المءنیین⁵.

أولا : الإطار القانونى الدولى للتجوىع كأسلوب حرب :

1- فى الإطار التعاھدى: حظرت إتفاقیات جنیف 1949 وبروتوكولاتها الإضاफी لعام 1977 إستخدام التجوىع كأسلوب حرب ، فقد نصت المادة 1/54 من البروتوكول الإضافى الأول على أنه " ىحظر إستخدام

¹ International Committee of Red Cross(ICRC), Starvation of Civilians as a Database ,2024.

² Eyal Benvenisti, The International Law of Prolonged Sieges and Blockades ,U.S.Naval War College,2021.

³ ICRC,Customary IHL Database- Rule 53: Starvation as Method of Starvation under International Humanitarian Law,Legal Brief,2023.

⁴ Diakonia ,Prohibition of Starvation under International Humanitarian Law,Legal Brief ,2023.

⁵ L.G.Field,"The War Crime of Starvation : Grasping the Low -Hanging Fruit,"Lieber Institute Commentary on Law and Warfare ,2022.

التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

التجويع ضد السكان المدنيين كأسلوب حرب⁶، كما منعت المادة نفسها في فقرتها الثانية مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين مثل الأغذية و المياه⁷.

وفي النزاعات غير الدولية، كرست المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المبدأ ذاته ، مؤكدا أنه لا يجوز تجويع المدنيين بأي حال⁸، وقد أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 2417 لسنة 2018 أن استخدام التجويع كأسلوب حرب يعد إنتهاكا خطيرا للقانون الدولي و قد يشكل جريمة حرب⁹.

2- في الإطار العرفي: أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة واضحة ضمن القانون الدولي الإنساني تنص على أن "إستخدام التجويع ضد السكان المدنيين كأسلوب حرب محظور"¹⁰، وتشمل القاعدة 53 و 54 من قاعدة بيانات العرف الدولي أحكاما تحظر مهاجمة أو تدمير الأشياء الضرورية لبقاء المدنيين¹¹.

3- في الإطار الجنائي الدولي: يعاقب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على إستخدام التجويع كسلاح حرب في النزاعات الدولية بموجب المادة 25/ب/8، التي تعتبره جريمة حرب إذا تم عمدا حرمان المدنيين من المواد الضرورية لبقائهم أو عرقلة وصول الإغاثة إليهم¹². وتثور في هذا السياق إشكالية النية الإجرامية "mens rea" إذ يرى بعض الفقه أن تحقق الجريمة يتطلب إثبات القصد المباشر لتجويع المدنيين ، بينما يذهب آخرون إلى أن العلم المسبق باحتمال وقوع التجويع يكفي لتحقيق المسؤولية¹³.

ثانيا : الطبيعة القانونية للتجويع كأسلوب حرب: من خلال إستقراء النصوص الدولية، يتضح أن التجويع لا يعد مجرد انتهاك إنساني بل جريمة حرب مكتملة الأركان إذا توافرت ثلاثة عناصر أساسية :

1- الفعل المادي : حرمان المدنيين من الوسائل اللازمة للبقاء.

2- القصد الجنائي : توجيه الحرمان عمدا ضد المدنيين أو العلم بأن الإجراء سيؤدي لذلك .

⁶ Protocol Additional to the Geneva Convention of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), Article 14, 1977.

⁷ Ibid, Article 54(2).

⁸ Protocol Additional to the Geneva Convention of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), Article 14, 1977

⁹ United Nations Security Council, Resolution 2417 (2018), The Protection of Civilians in Armed Conflict, adopted on 24 May 2018.

¹⁰ ICRC, Customary IHL Database-Rule 53, 2024.

¹¹ ICRC, Customary IHL Database- Rules 53-54 : Objects Indispensable to Survival, 2024.

¹² Rome Statute of the International Criminal Court, Article 8(2)(b)(xxv), 1998.

¹³ Vasuki Nesiah, "Accountability for Starvation Crimes in Occupied Territories," Harvard International Law Journal, Vol. 65, 2004.

التجويد كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

3- النتيجة : إحداه معاناة إنسانية واسعة النطاق أو مجاعة جماعية¹⁴ .

فحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة تعد قاعدة أمره "Jus Cogens" ومطلقة في القانون الدولي الإنساني لا يجوز خرقها تحت أي ظرف، مما يفرض على جميع أطراف النزاع ، سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة غير دولية بمراجعة أي إجراءات عسكرية قد تؤدي إلى حرمان المدنيين من الغذاء أو الماء أو الدواء، وأي خرق لهذه القاعدة يمكن أن يؤدي إلى المساءلة القانونية الدولية.

المطلب الثاني:التكليف القانوني للحصار المفروض على قطاع غزة ومسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي الدولية.

في ضوء القواعد القانونية الدولية التي تحظر استخدام التجويد كوسيلة من وسائل الحرب، إشكالية قانونية معقدة تتعلق بطبيعة الحصار المفروض على قطاع غزة والذي أفضى إلى ظروف إنسانية قاسية تشير العديد من التقارير الحقوقية إلى أنها قد ترقى إلى مستوى التجويد المنهجي للسكان المدنيين . وتنتمحور الإشكالية حول ما إذا كانت مسؤولية دولة الاحتلال في هذا السياق ذات طابع أخلاقي وإنساني فقط، أم أنها مسؤولية قانونية دولية تستوجب المساءلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني . وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المطلب إلى تحليل التكليف القانوني للحصار المفروض على قطاع غزة، وتحديد الأسس القانونية لمسؤولية إسرائيل الدولية عن الآثار الناجمة عنه.

الفرع الأول:التكليف القانوني للحصار المفروض على غزة: يعرف الحصار " - blockade

siege" في القانون الدولي الإنساني بأنه إجراء عسكري أو أمني تتخذه دولة أو طرف في نزاع مسلح بهدف تقييد حركة الأشخاص أو البضائع أو الخدمات من وإلى منطقة معينة بغرض إخضاعها سياسيا أو عسكريا¹⁵ ، ويعتبر هذا الإجراء مشروعا من حيث المبدأ إذا لم يوجه ضد السكان المدنيين، ولم يؤد إلى حرمانهم من الوسائل للبقاء على قيد الحياة.

غير أن الحصار المفروض على قطاع غزة يختلف من حيث طبيعته وتطبيقه، إذ تقرض إسرائيل سيطرة فعلية على المجالين الجوي والبحري والمعايير البرية كافة، وتقرض قيودا مشددة على حركة السلع، بما في ذلك الغذاء و الدواء والوقود ومواد البناء، وقد نتج عن ذلك منذ عام 2007 تدهور حاد في الأوضاع

¹⁴ Robert Kolb, International Humanitarian Law : An Introduction,Cambridge University Press,2023,p.312.

¹⁵ E. Benvenisti,The International Law of Prolonged Sieges and Blockades, US Naval War College,2021,p.44.

التجوىع كجرىمة حرب فى قطاع غزة "المسؤولىة الدولىة لدولة الاحتلال وآلىات المساءلة".

المعىشىة والإنسانىة للسكان المدينىين¹⁶، حىث إرتفعت معدلات الفقر والبطالة، وتراجعت مستوىات الرعىة الصفىة والخدمات الأساسىة، ومن ثم ىثر هذا الواقع تساؤلات قانونىة حول ما إذا كان الحصار ىهدف إلى تحقق أغراض أمنىة مشروعة أم أنه ىشكل إجراء عقابىا جماعىة مخالفا لأحكام القانون الدولى الإنسانى¹⁷.

أولا: الوضع القانونى للنزاع فى قطاع غزة : تباىنت آراء الفقهاء والمنظمات الدولىة بشأن الوضع القانونى لقطاع غزة ، وهو ما انعكس على تحدد الإطار القانونى المطبق على الحصار .

1- الإتجاه الأول: ىرى أن قطاع غزة لا ىزال خاضعا للاحتلال الإسرائىلى رغم الإنسحاب العسكرى المباشر عام 2005، وذلك إستنادا إلى إستمرار السىطرة الفعلىة على الحدود والمنافذ والمجالىن البحرى والجوى¹⁸ ، ووفقا لهذا التوصىف تطبق أحكام إتفاقىة جنىف الرابعة لعام 1949 ولاسىما المواد 55 و59 التى تلزم دولة الاحتلال بضمان إمدادات الغذاء والدواء للسكان المدينىين، وتحظر عليها منع المساعدات الإنسانىة أو إستخدامها وسىلة للضغط السىاسى أو العسكرى .

2- الإتجاه الثانى: ىذهب إلى أن الوضع فى غزة لا ىشكل إحتلال بالمعنى القانونى التقلدى، بل ىندرج ضمن نزاع مسلح غىر دولى أو نزاع مختلط ىخضع لأحكام القانون الدولى الإنسانى¹⁹، ووفق هذا الإتجاه لا ىحظر الحصار العسكرى فى حد ذاته، لكنه ىصبح غىر مشروع إذا ترتب علیه تجوىع المدينىين أو حرمانهم من مقومات البقاء، إستنادا إلى القواعد الأمرة الواردة فى البروتوكولىن الإضافىىن لعام 1977.

وبغض النظر عن التوصىف الدقىق للوضع القانونى، فإن القواعد الإنسانىة الأساسىة تظل واجبة التطبيق فى كل الأحوال، ولاسىما تلك التى تحظر إستخدام التجوىع كأسلوب حرب أو المساس بالأعىان الضرورىة لبقاء المدينىين²⁰.

ثانىا: إستخدام الحصار كأسلوب للتجوىع المتعمد: تشير التقارير الحقوىة الحدىثة إلى أن الحصار المفروض على قطاع غزة تجاوز نطاق الإجراءات العسكرىة المشروعة وأصبح أداة ممنهجة لمعاقبة السكان

¹⁶ UN OCHA, Humanitarian Situation Report : Gaza Blockade and Its Impact on Civilians, New York, United Nations, 2023, p.9.

¹⁷ Human Rights Watch, Gaza: Israel's Blockade Amounts to Collective Punishment, New York: HRW, 2024, p.17.

¹⁸ AL-Haq, Israel's Continued Control over Gaza: Legal Implications of the Blockade, Ramallah: AL-Haq Organization Law in Practice, Cambridge: Cambridge University Press, 2022, p.23.

¹⁹ Darcy, S., Judging the Law of Armed Conflict I: International Law in Practice, Cambridge : University Press, 2020, pp.211-213.

²⁰ International Committee of the Red Cross (ICRC), Commentary on the Additional Protocols of 1977, Geneva : ICRC, Art.54.

التجويد كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

المدنيين والضغط عليهم، فاستمرار تقييد دخول الأغذية والوقود والأدوية ومنع التنقل والعمل، أدى إلى حرمان واسع النطاق من الموارد الأساسية للحياة.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني، إذا كان الغرض من الحصار أو نتيجته الحتمية إضعاف المدنيين من خلال حرمانهم من الغذاء أو المياه أو الرعاية الصحية، فإن ذلك يعد تجويداً كوسيلة حرب، وهي ممارسة محظورة بموجب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني²¹.

أما من الناحية الجنائية الدولية، فإن إثبات نية استخدام الحصار لتحقيق التجويد المتعمد يعد الركن الأساسي لقيام الجريمة، إذ يجب إثبات القصد الجنائي بأن الفاعل علم بنتائج فعله واستمر في تنفيذه رغم علمه بآثاره الكارثية، وقد أكد العديد من الخبراء أن استمرار الحصار رغم المعرفة المسبقة بتبعاته الإنسانية كاف لإثبات المسؤولية الدولية لاستخدام التجويد كسلاح حرب.

الفرع الثاني: مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي الدولية: يعد قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي كمنطقة محتلة، فإسرائيل تتحمل التزامات قانونية مباشرة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تلزم الدولة المحتلة بحماية المدنيين وتأمين احتياجاتهم الأساسية²²، وتشمل هذه الإلتزامات:

- توفير الغذاء والدواء و الوسائل الأساسية للبقاء على قيد الحياة .
- ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق عند تعرض السكان المدنيين لخطر التجويد²³.
- وتعتبر هذه الإلتزامات مطلقة ولا يجوز التذرع بأي أسباب عسكرية أو أمنية لإسقاطها، إذ تشكل حماية المدنيين حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني .

أولاً: عناصر المسؤولية الدولية في حالة قطاع غزة : يمكن تلخيص عناصر المسؤولية الدولية في الحالة الفلسطينية " قطاع غزة " على النحو التالي²⁴:

²¹ International Committee of the Red Cross, Protocol Additional to the Geneva Conventions, 1977, p14.

²² International Committee of Red Cross (ICRC), Protocol Additional to the Geneva Conventions, Geneva : ICRC, 1977, p14.

²³ Droege, C, The Law on Starvation in Armed Conflicts, International Review of the Red Cross, Vol.103.916, 2021, p9.

²⁴ Benvenisti, E, The International Law of Prolonged Sieges and Blockades, US Naval War College, Newport, 2001, p.56.

التجويد كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

1-وجود إلّزام قانوني: إسرائيل بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، تتحمل واجبا قانونيا بحماية المدنيين في قطاع غزة .

2- خرق الإلتزام : يظهر جليا عند منع دخول الغذاء أو تعطيل البنية التحتية للمياه والكهرباء، وهو ما يعرض المدنيين لخطر التجويد .

3- السببية: العلاقة المباشرة بين الإجراءات المتخذة" الحصار والقيود على المعابر" والنتيجة، وهي الحرمان من مقومات الحياة.

4- النية والعلم بالنتيجة: العلم المسبق بأن إستمرار الحصار سيؤدي إلى حرمان المدنيين من الوسائل الضرورية، وهو ما يثبت المسؤولية الدولية.

ومع ذلك يثار الجدل القانوني حول إسقاط المسؤولية في حالات معينة، مثل الإدعاء بأن الحصار يهدف لأسباب أمنية مشروعة أو أن التجويد كان نتيجة ثانوية للعمليات العسكرية و ليس نية مباشرة، وفي هذا الإطار تظل قاعدة حماية المدنيين من التجويد مطلقة، ولكن إثبات القصد المباشر أو العلم بالنتائج الكارثية يظل عنصرا حاسما لتأكيد المسؤولية .

ثانيا : آثار المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي:

1-على المستوى المدني: تظل إسرائيل ملزمة بوقف الإنتهاكات فورا وتعويض المدنيين عن الأضرار الناتجة عن الحرمان، حتى إذا حاولت تبرير الحصار بحجج أمنية²⁵.

2- على المستوى الجنائي: إذا ثبت أن الحصار أدى إلى التجويد المتعمد للسكان المدنيين في غزة، فإن المسؤولية الجنائية الفردية تظل قائمة، ويمكن ملاحقة القادة المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية²⁶.

وفي الحالات التي يراد فيها إسقاط المسؤولية، فإن القانون الدولي يشترط وجود مبررات مشروعة ومحددة، مثل الحالات القصوى للطوارئ العسكرية التي تقضي بضرورات أمنية حقيقية، وفي حالة قطاع غزة يرى معظم الخبراء أن إستمرار الحصار على مدى سنوات، مع العلم بتأثيره المدمر على السكان المدنيين، لا يشكل مبررا قانونيا لإسقاط المسؤولية الدولية، وبالتالي تظل إسرائيل مسؤولة دوليا عن النتائج الإنسانية الكارثية للحصار.

²⁵ Human Rights Watch, Gaza : Israels Blockade Amounts to Collective Punishment,New York : HRW,2024,p.8.

²⁶ United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UNOCHA) ,Humanitarian Situation Report : Gaza Blockade and Its Impact on Civilians ,New York : Nations ,2023,P.30.

المبحث الثاني: آليات المساءلة الدولية عن جريمة التجويد في قطاع غزة

يعد مبدأ المساءلة الدولية من الركائز الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر، إذ يهدف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب، وبخاصة تلك التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة والغذاء، وتعتبر جريمة التجويد وفقاً للقانون الدولي الإنساني، من أخطر الجرائم التي يمكن إرتكابها أثناء النزاعات المسلحة، إذ تشكل انتهاكاً صارخاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ظل ما يشهده قطاع غزة من حصار وتجويع ممنهج للسكان المدنيين، تبرز الحاجة إلى دراسة الآليات القانونية الدولية الكفيلة بمساءلة مرتكبي هذه الجريمة وتفعيل أدوات العدالة الدولية.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار العملي لتفعيل آليات المساءلة الدولية عن جريمة التجويد المرتكبة في قطاع غزة، في ضوء القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، ويناقش المبحث مدى فعالية هذه المنظومة في تحقيق العدالة ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين، من خلال تناول القواعد القانونية للمسؤولية الدولية في المطلب الأول والتحديات السياسية والقانونية وآفاق تجاوزها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن جريمة التجويد.

تقوم المسؤولية الدولية للدولة أو الأفراد على الأفعال غير المشروعة بموجب القواعد المستقرة في القانون الدولي، لاسيما تلك الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إلى جانب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة التجويد: ينص مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 على أن كل فعل أو امتناع يصدر عن الدولة ويشكل خرقاً لالتزام دولي يعد فعلاً غير مشروع دولياً، وتتحمل الدولة مسؤوليته القانونية²⁷.

وبتطبيق هذا المبدأ على حالة التجويد في قطاع غزة، يمكن القول إن قيام قوة الاحتلال بفرض حصار شامل يؤدي إلى حرمان المدنيين من المواد الغذائية الأساسية، يمثل خرقاً لالتزاماتها بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولاسيما المواد 55 و 59 التي تلزم الدولة المحتلة بضمان إمدادات الغذاء للسكان المدنيين²⁸.

²⁷ International Law Commission (ILC) , Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, United Nation ,2001,Article2.p.1.

²⁸ Geneva Convention IV Relative to Protection of Civilian Persons in Time of War,1949, Arts.55-59(pp.172-173).

التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

كما أن سياسة التجويع تشكل أيضا انتهاكا للحق في الغذاء المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 " المادة 11" ، مما يترتب عليه مسؤولية دولية مزدوجة، مسؤولية عن الانتهاك الإنساني ومسؤولية عن الإخلال بالالتزامات الحقوقية الدولية²⁹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية "للقادة العسكريين والسياسيين لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة التجويع": على مستوى لأفراد يقر نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية لكل شخص يرتكب جريمة حرب تتمثل في تجويع المدنيين عمدا كوسيلة من وسائل الحرب³⁰.

وعليه، فإن صانعي القرار العسكري والسياسي في دولة الكيان الصهيوني الذين يفرضون أو يشرفون على سياسات التجويع قد يلاحقون أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء بصفتهم فاعلين مباشرين أو مسؤولين قياديين وفق مبدأ "مسؤولية القادة" المنصوص عليه في المادة 28 من النظام ذاته³¹.

وهذا المبدأ يكرس القاعدة الراسخة في القانون الدولي الجنائي القائلة بأن الصفة الرسمية أو المنصب السياسي لا يعفي صاحبه من المسؤولية بل يضاعفها في حال ثبوت علمه بالجرائم وعدم إتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها.

المطلب الثاني: التحديات السياسية والقانونية في تفعيل المساءلة الدولية وآفاق تجاوزها.

رغم وضوح النصوص القانونية الدولية التي تجرم سياسة التجويع وتعتبرها جريمة حرب، إلا أن تطبيقها العملي في الحالة الفلسطينية يواجه عراقيل متعددة الأبعاد، تتراوح بين معوقات قانونية ذات طبيعة مؤسسية، وأخرى سياسية متصلة بتوازنات القوة داخل النظام الدولي، هذه العراقيل لا تؤدي فقط إلى تعديل العدالة، بل تساهم أيضا في استمرار ثقافة الإفلات من العقاب، الأمر الذي يجعل مساءلة مرتكبي جريمة التجويع في قطاع غزة مسألة معقدة تتجاوز البعد القانوني والبحث.

الفرع الأول : التحديات القانونية والسياسية التي تواجه تفعيل المساءلة الدولية : تواجه عملية

تفعيل المساءلة الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة مجموعة من العقبات المعقدة التي تتراوح بين صعوبات قانونية جوهرية وعراقيل سياسية مؤثرة ، فعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية الدولية التي تجرم التجويع وتحدد مسؤولية الدولة والأفراد، إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد يواجه قيودا بنيوية، إلى

²⁹ UN General Assembly ,International Covenant on Economic ,Social and Cultural Rights, 1966,Article 11,p.128.

³⁰ Rome Statute of the International Criminal Court,1998,art.8(2)(b)(xxv)(pp.6-7).

³¹Ibid,Article 28.

التجويد كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

جانب ذلك تلعب الإعتبارات السياسية والضغوط الدولية دورا محوريا في تحديد مدى فعالية التحديات القانونية والسياسية، مما يجعل دراسة التحديات القانونية والسياسية خطوة ضرورية لفهم الأسباب التي تحول دون ترجمة قواعد القانون الدولي إلى حماية فعلية للمدنيين في النزاعات المسلحة.

1- التحديات القانونية : تعد التحديات القانونية من أبرز العوائق التي تقيد فعالية آليات المساءلة الدولية في مواجهة جريمة التجويد، إذ يكشف الواقع العملي عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية الدولية من جهة، وإمكانية تطبيقها فعلي من جهة أخرى، فرغم تطور المنظومة الجنائية الدولية، لا تزال هناك صعوبات بنيوية تحول دون ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة أمام القضاء الدولي.

ومن أبرز هذه التحديات غياب الولاية القضائية الشاملة للمحكمة الجنائية الدولية في جميع الحالات، فمع أن دولة فلسطين قد انضمت إلى نظام روما الأساسي سنة 2015، مما أتاح للمحكمة إختصاص مبدئيا على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، إلا أن جدلا لا يزال قائما حول مدى إختصاص المحكمة الإقليمي والشخصي داخل الأراضي المحتلة، خصوصا في ظل اعتراض بعض الدول الكبرى على الإعتراف بالصفة القانونية لدولة فلسطين أمام المحكمة³².

كما تواجه الجهود الدولية الرامية إلى جمع الأدلة المتعلقة بجرائم التجويد صعوبات ميدانية وتقنية نتيجة إستمرار النزاع والحصار المفروض على قطاع غزة ، مما يعقد عمليات التوثيق والتحقيق، ويضعف من إمكانية تقديم ملفات قانونية مكتملة تستوفي المعايير الإجرائية المطلوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية³³، وهذه الإشكالية تعكس التحدي العملي الأبرز في ترجمة الإلتزامات القانونية إلى ممارسات قضائية ملموسة .

2- التحديات السياسية: لا تقل التحديات السياسية خطورة عن تلك القانونية، إذ تمثل البنية السياسية للنظام الدولي أحد العوامل الجوهرية التي تعيق المساءلة الدولية، خاصة عندما تتعلق الإنتهاكات بجهات تتمتع بنفوذ دولي واسع أو بحماية دبلوماسية من قوى كبرى.

وتتمثل أبرز هذه التحديات في الضغوط السياسية الممارسة من قبل الدول الكبرى، التي تستخدم أدواتها في المنظومة الدولية - وعلى رأسها حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي - لحماية حلفائها من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو من تبعات المساءلة³⁴، هذا الاستخدام الانتقائي للفيتو يفرغ مبدأ

³² Schabas,W.A,An Introduction to the International Criminal Court (6th ed), pp : seeCh.6"General principles of criminal Law "(pp.203-248) and Ch.3"jurisdiction" (pp.51-150).

³³ United National Human Rights Council ,Report of the International Commission of Internatinal Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel , Geneva : UNHRC: 2024,p.124.

³⁴ Mendes,J,E.,Accountability in International Law : Political Obstacles and Legal Pathways,Oxford University Press,2024,p.29.

التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

العدالة الدولية من محتواه، ويحول المحكمة إلى أداة سياسية تخضع لمعادلات القوة بدا أن تكون تجسيدا لسيادة القانون الدولي .

إضافة إلى ذلك، يعد ازدواج المعايير في تطبيق القانون الدولي من أبرز مظاهر الخلل في النظام الدولي المعاصر، حيث تطبق قواعد العدالة بصرامة على بعض النزاعات، بينما يتغاضى عنها في حالات أخرى ترتكب فيها إنتهاكات جسيمة ضد المدنيين³⁵ ، وهذه الإزدواجية تضعف من مصداقية المنظومة القانونية الدولية، وتكرس ضرورة الإنتقائية والتمييز السياسي في ملاحقة الجرائم الدولية، مما يجعل تحقيق المساءلة في جريمة التجويع في قطاع غزة رهينا بميزان المصالح لا بمقتضيات العدالة .

الفرع الثاني: سبل تجاوز التحديات التي تواجه المساءلة الدولية عن جريمة التجويع في

قطاع غزة: تمثل المساءلة الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة أحد أكثر الملفات تعقيدا في القانون الدولي المعاصر، وذلك لما تنثيره هذه الجريمة من إشكاليات قانونية وسياسية تتقاطع فيها أحكام القانون الدولي الإنساني مع حقائب القوة في النظام الدولي. ولتجاوز هذه التحديات، لا بد من تبني مقاربة متعددة المستويات تجمع بين تفعيل الآليات القضائية القائمة، وتعزيز التعاون المؤسساتي، وبناء ضغط دولي قادر على كسر حالة الجمود السياسي التي تحول دون تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين في غزة.

على المستوى القضائي، يبرز تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كأولوية قصوى، وذلك عبر دعم التحقيقات الوطنية الفلسطينية وتطوير قدراتها القانونية والمؤسساتية بشكل جذري. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتحرك إلا عندما تثبت عدم قدرة الدولة المعنية أو عدم رغبتها الحقيقية في ملاحقة الجناة، ومن ثم فإن تمكين النيابة العامة الفلسطينية وهيئات التوثيق المحلية من أدوات العمل المهنية (كجمع الأدلة وفق معايير سلسلة الحيازة، وحماية الشهود، وتحليل الصور والأقمار الصناعية) سيشكل مفتاحاً لفتح باب اختصاص المحكمة، ويتطلب ذلك دعما تقنيا وماليا من التحالف الدولي للمنظمات الحقوقية والدول الأطراف في نظام روما، بالإضافة إلى تدريب الكوادر الفلسطينية على التعامل مع الملفات الجنائية الدولية المعقدة. إلى جانب ذلك، تمثل الولاية القضائية العالمية أداة أخرى لا تقل أهمية، حيث تسمح تشريعات عدد من الدول الأوروبية (كبلجيكا، فرنسا، ألمانيا، وإسبانيا) بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أينما وقعت، وبغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية، ويمكن استثمار هذه الآلية لتوجيه اتهامات شخصية

³⁵ Clapham,A.Gaeta,P,The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict,Oxford University Press, 2022,p34.

التجويد كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

ضد قادة عسكريين وسياسيين إسرائيليين عند تواجدهم على أراضي هذه الدول، شريطة أن تتوفر أدلة دامغة على تخطيطهم المتعمد لسياسة التجويد كسلاح حرب، وهو ما يستدعي تنسيقاً عالياً بين المحامين الحقوقيين ومقدمي البلاغات.

أما على مستوى التوثيق والدعوة، فإن تعزيز التعاون بين المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية يعد ركيزة أساسية لضمان جودة الأدلة ومصداقيتها أمام المحاكم، فبدلاً من العمل المنفرد والمزدوج، ينبغي توحيد منهجيات جمع المعلومات بين منظمات مثل هيومن رايتس ووتش، والعفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والشبكات المحلية الفلسطينية، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات موحدة للانتهاكات المرتبطة بالتجويد (كنقص الغذاء والدواء، واستهداف مرافق المياه، ومنع المساعدات الإنسانية)، هذا التنسيق يضمن تجنب التناقض في الشهادات، ويسهل عملية الإحالة القضائية، ويرفع من وزن التقارير الصادرة. وبالتوازي مع ذلك، لا بد من تفعيل الضغط الدبلوماسي والإعلامي الدولي بشكل منهجي ومستدام، وذلك من خلال تحالفات الدول الصديقة للعدالة الجنائية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، يتضمن ذلك إصدار قرارات دورية تدين سياسة التجويد، وتشكيل بعثات تقصي حقائق مستقلة، والضغط على الدول الغربية المحايدة لتبني مواقف أكثر صرامة تجاه الإفلات من العقاب. كما يجب توظيف الإعلام والمنصات الرقمية لنشر الأدلة الموثقة بطريقة مؤثرة، واستهداف البرلمانات الوطنية لتمرير قوانين تسمح بمقاضاة المسؤولين الأجانب أو فرض عقوبات فردية.

أخيراً، لا يمكن إغفال البعد الهيكلي المتمثل في إصلاح آليات عمل مجلس الأمن، فرغم صعوبة هذا المطلب سياسياً، إلا أن تفعيله التدريجي عبر مبادرات مثل "مدونة قواعد سلوك" للدول الخمس دائمة العضوية تقيد استخدام حق النقض (الفيتو) في قضايا الجرائم الدولية، أو اللجوء إلى آلية "الاتحاد من أجل السلم (Uniting for Peace)" التابعة للجمعية العامة، يمكن أن يخلق مخارج عملية لتجاوز حالة الشلل في المجلس.

هذه المقترحات، وإن بدت طموحة، إلا أنها تظل السبيل الوحيد لتحويل الإطار القانوني النظري إلى مساءلة فعلية، تردع مرتكبي جريمة التجويد وتحقق حداً أدنى من الإنصاف لملايين المدنيين في قطاع غزة الذين حولوا إلى رهائن للجوع والقصف والحصار، إن نجاح هذه المقاربة متعددة المستويات يتطلب إرادة سياسية دولية لا تزال غائبة، لكن الضغط المدني المستدام والتوثيق القانوني المتقن يمكن أن يخلق الظروف المواتية لتغيير المعادلة تدريجياً.

خاتمة :

التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة"، وندلي ببعض الإقتراحات العملية التي من شأنها أن تساهم في تجاوز العقوبات القانونية والسياسية الراهنة التي تواجه تفعيل المساءلة الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة .

النتائج :

تؤكد الدراسة أن جريمة التجويع في قطاع غزة تمثل إنتهاكا مركبا للقانون الدولي الإنساني، حيث تستوفي العناصر القانونية لجريمة الحرب بموجب نظام روما الأساسي والبروتوكول الإضافي الأول، كما تشكل إخلالاً خطيراً بالتزامات قوة الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- 1- التجويع كأسلوب حرب يعد من أخطر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وقد أجمعت المعاهدات والعرف الدولي والفقهاء الجنائي على تحريمه بشكل قاطع، مع تحميل المسؤولية الجنائية لكل من يستخدمه أو يأمر باستخدامه.
- 2- الحصار المفروض على قطاع غزة يحمل سمات مزدوجة، فمن جهة هو أداة عسكرية معلنة، ومن جهة أخرى هو نظام عقابي ممنهج ضد المدنيين، ما يجعله متعارضا مع جوهر القانون الدولي الإنساني، فسواء إعتبر القطاع محتلا أو محاصرا ضمن نزاع مسلح، تظل حماية المدنيين من التجويع إلتزاما قانونيا مطلقا لا يجوز تجاوزه أو تبريره بالضرورات الأمنية أو العسكرية.
- 3- أن القواعد القانونية الدولية توفر أساسا صلبا للمساءلة عن جريمة التجويع، سواء من حيث المسؤولية الدولية للدولة أو المسؤولية الجنائية الفردية، غير أن تفعيل هذه القواعد يواجه عوائق سياسية وقانونية معقدة تتعلق بطبيعة النظام الدولي .
- 4- التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المساءلة الدولية عن جريمة التجويع في غزة ليست ناتجة عن ضعف القواعد القانونية، بل في غياب الإرادة السياسية الدولية وهيمنة المصالح الجيوسياسية على العدالة الدولية.

الإقتراحات:

ولمعالجة هذا القصور وتفعيل آليات المساءلة الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة، نوصي

بما يلي:

التجويع كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

- 1- تعزيز الإرادة السياسية الدولية من خلال تعبئة الرأي العام العالمي ومنظمات المجتمع المدني للضغط على الدول الفاعلة في مجلس الأمن الدولي من أجل ضمان عدم إستخدام الفيتو في قضايا الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 2- تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عبر دعم السلطة القضائية الفلسطينية في توثيق جرائم التجويع ورفع الملفات القانونية متكاملة أمام المحكمة .
- 3- إنشاء تحالف قانوني دولي غير حكومي يجمع الخبراء ومنظمات حقوق الإنسان لتوحيد الجهود القانونية والدبلوماسية في توثيق ومتابعة الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني .
- 4- تشجيع الدول التي تعتمد مبدأ الولاية القضائية العالمية على فتح تحقيقات مستقلة بحق المسؤولين عن سياسات التجويع ضد الشعب الفلسطيني بما يعزز الطابع الردعي للقانون الدولي.
- 5- إعتداد إستراتيجية إعلامية حقوقية دولية نبرز جريمة التجويع كجريمة حرب ممنهجة وليست مجرد تداعيات إنسانية، بما يعيد صياغة الوعي العالمي إتجاه طبيعتها القانونية.

The list of sources and références :

- 1- International Committee of Red Cross(ICRC), Starvation of Civilians as a Database ,2024.
- 2- Eyal Benvenisti, The International Law of Prolonged Sieges and Blockades ,U.S.Naval War College,2021.
- 3- ICRC,Customary IHL Database- Rule 53: Starvation as Method of Starvation under International Humanitarian Law,Legal Brief,2023.
- 4- Diakonia ,Prohibition of Starvation under International Humanitarian Law,Legal Brief ,2023.
- 5- L.G.Field,"The War Crime of Starvation : Grasping the Low -Hanging Fruit,"Lieber Institute Commentary on Law and Warfare ,2022.
- 6- Protocol Additional to the Geveva Convention of 12 August1949,and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II),Article 14,1977.
- 9- ICRC,Customay IHL Database-Rule 53,2024.
- 10- ICRC, Customary IHL Database- Rules 53-54 : Objects Indispensable to Survival ,2024.
- 11-Rome Statute of the International Criminal Court, Article 8(2)(b)(xxv),1998.
- 12- Vasuki Nesiah,"Accountability for Starvation Crimes in Occupied Territoiries," Harvard International Law Journal ,Vol.65,2004.
- 12- Robert Kolb, International Humanitarian Law : An Introduction,Cambridje University Press,2023.
- 13- E. Benvenisti,The International Law of Prolonged Sieges and Blockades, US Naval War College,2021.
- 14- UN OCHA,Humanitarian Situation Report : Gaza Blockade and Its Impact on Civilians,New York, United Nattions,2023.
- 15- Human Rights Watch,Gaza: Israels Blockade Amounts to Collective Punishment, New York: HRW,2024.
- 16- AL-Haq,Israels Continued Control over Gaza: Legal Implications of the Blockade,Ramallah:AL-Haq Organization Law in Practice ,Cambridje: Cambridge University Press,2022.
- 17- Darcy,S, Judging the Law of Armed ConflictI: International Law in Practice, Cambridge : University Press ,2020.



التجويد كجريمة حرب في قطاع غزة "المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وآليات المساءلة".

- 18- International Committee of the Red Cross (ICRC), Commentary on the Additional Protocols of 1977, Geneva : ICRC, Art.54.
- 19- International Committee of the Red Cross, Protocol Additional to the Geneva Conventions ,1977.
- 20- International Committee of Red Cross (ICRC) ,Protocol Additional to the Geneva Conventions ,Geneva : ICRC ,1977.
- 21- Droege,C, The Law on Starvation in Armed Conflicts ,International Review of the Red Cross, Vol.103.916,2021.
- 22- Benvenisti,E, The International Law of Prolonged Sieges and Blockades, US Naval War College, Newport, 2001.
- 23- Human Rights Watch, Gaza : Israels Blockade Amounts to Collective Punishment, New York : HRW, 2024.
- 24- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UNOCHA) ,Humanitarian Situation Report : Gaza Blockade and Its Impact on Civilians ,New York : Nations ,2023.
- 25- International Law Commission (ILC) , Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, United Nation ,2001, Article 2
- 26- Geneva Convention IV Relative to Protection of Civilian Persons in Time of War, 1949, Arts.55-59
- 27- UN General Assembly ,International Covenant on Economic ,Social and Cultural Rights, 1966, Article 11.
- 28- Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, art.8(2)(b)(xxv).
- 29- Schabas,W.A, An Introduction to the International Criminal Court (6th ed), pp : see Ch.6 "General principles of criminal Law "(pp.203-248) and Ch.3 "jurisdiction".
- 30- United National Human Rights Council ,Report of the International Commission of International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel , Geneva : UNHRC: 2024.
- 31- Mendes,J.E., Accountability in International Law : Political Obstacles and Legal Pathways, Oxford University Press, 2024.
- 32- Clapham,A.Gaeta,P, The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict, Oxford University Press, 2022.